مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة وبعض تطبيقاتها المعاصرة

The Sharia Purposes Concerning Zakat Beneficiaries And Its Contemporary Application.

خضير باعلي وسعيد،[1] باحمد رفيس[2]

1 – جامعة غرداية، saidb26@yahoo.com

2 – جامعة غرداية، Reffis.bahmed@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 05 -08 -2019 تاريخ القبول: 29 -11 -2020

ملخص –

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة، بهدف تفعيلها في تحقيق المناط واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بكل مصرف، وللتوصل من خلال هذه المقاصد ومن الأدلة الأخرى إلى أحكام بعض المستجدات الزكوية. وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي؛ باستقراء الأدلة والنصوص الشرعية المتعلقة بكل مصرف؛ ومحاولة فهمها على ضوء النصوص الأخرى مع محاولة تفعيلها في بعض التطبيقات المعاصرة. وقد توصل إلى أن الزكاة تتوجّه بشكل عام نحو سدّ احتياجات بعض الأصناف في المجتمع، والتكفل ببعض الفروض الكفائية للأمّة، وأن الزكاة ليست مجرد قربة فردية، بل هي نظام متكامل له دوره التربوي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي. كما توصل إلى أنه يجب مراعاة عدة ضوابط في توزيع الزكاة وتحديد المستحقين؛ منها مراعاة الواقع، واعتبار المآلات، ومقاصد الشرع؛ لكي لا يتوجه استغلال الزكاة لغير ما وضعت لأجله بسبب انحراف القصد أو ضيق النظر.

الكلمات الدالة –

الزكاة، مقاصد، شرعية، مصارف، تطبيقات معاصرة

المؤلف المرسل: خضير باعلي وسعيد: saidb26@yahoo.com

Abstract-

the purpose of this research is to detect the sharia objectives concerning zakat groups beneficiaries; in order to apply them in jurisprudential deductive relating to each group. it has adopted the analytical deductive method. the research has concluded that zakat tends to meet the needs of some types of society and to fulfil some of the ummah (muslim community) duties. the research also concluded that several principles must be considered in zakat distribution; so that zakat will not be used for anything other than what it is set for.

key words-
zakat, islamic, purposes, contemporary, application.

1. - مقدمة

نظرا لما للزكاة من أهمية أولاها إياها القرآن الكريم؛ بذكرها في عدد من الآيات، ولما لها من أدوار اجتماعية واقتصادية وتربوية.. ونظرا لما في الواقع من إشكالات على مستوى بعض مؤسسات الزكاة بالعالم الإسلامي؛ جمعا وتوزيعا، وكذا بعض الإشكالات في دفع الزكاة من الأفراد لمستحقيها في الدول التي اعتمدت التحصيل التطوعي للزكاة؛ لابد من دراسة المقاصد من المصارف التي خصصت لها الزكاة، وكيف يمكن تحقيقها حسب مقتضيات هذا العصر، وتفعيلها في القضايا المستجدة.

إشكالية البحث: تظهر البحث من خلال الأسئلة الآتية:

- ما المقصد العام من مصارف الزكاة؟
- ما المقاصد من كل مصرف من مصارف الزكاة؟
- كيف يمكن تفعيل مقاصد مصارف الزكاة في بعض القضايا المستجدة؛ انطلاقا من مقصد كل مصرف؛ ومراعاة لفقه الواقع؟

أهمية الموضوع وتأثيره: تتجلّى فيما يأتي:

- تفعيل الزكاة في الواقع المعاصر انطلاقا من المقاصد المتعلقة بمصارفها.
- الإسهام في توزيع الزكاة توزيعا عادلا يحقق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والتربوية.

الفرضيات: يفترض البحث ما يأتي:

- تحديد مصارف الزكاة في القرآن الكريم بأصناف ثمانية لابد له من حكم ومقاصد سامية.

- تفعيل مصارف الزكاة في الواقع المعاصر مع مراعاة مقاصدها مما يسهم في حل كثير من إشكالات المجتمع وتحقيق التنمية من مختلف الجوانب.

منهجية البحث: اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي باستقراء النصوص والأدلة الواردة في الموضوع، وتحليلها بمحاولة فهم أبعادها وإسقاطاتها المعاصرة.

وقد تم تقسيم العمل إلى مطلبين:

- الأول: المقاصد العامة للزكاة من خلال مصارفها.

- الثاني: المقاصد من كل مصرف وبعض تطبيقاته الحديثة

ويأمل الباحث أن يكون هذا العمل إسهاما في تنمية المجتمع الإسلامي المعاصر؛ انطلاقا من التشريع الرباني والفهم العميق لهذه الشعيرة التي تكرر ذكرها في العديد من آيات الكتاب العزيز. قففف

2. -المقاصد العامة للزكاة من خلال مصارفها

يمكن القول في البداية بأن المقصد العام من التشريع إرشاد الناس لما فيه سعادتهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة؛ بتحقيق العبادة الخالصة لله تعالى، قال تعالى: {فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} [طه: 123] وتنضوي تحت هذا الهدف جميع الأهداف الأخرى.

والمقصد العام من الزكاة تلبية بعض جوانب احتياجات الفرد والمجتمع والدولة من النواحي الروحية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية؛ لعلاج آفات الفقر والجريمة والانحراف، وللإسهام في التنمية بمختلف جوانبها.

ويظهر هذا المقصد من خلال المصارف التي خصصت لها الزكاة، وأيضا من الآية الكريمة: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103] فالتطهير تعبير عن التخلي عن الرذائل والفقر والآفات. والتزكية لتحقيق التنمية بمختلف جوانبها على الفرد والمجتمع.

وبالنظر التفصيلي في مصارف الزكاة: يظهر نوعان من المقاصد التي يرمي الشارع الحكيم إلى تحقيقها؛ متمثلة في:

1.2. - إنقاذ فئات من المجتمع تعاني الفقر والحرمان

وضمان التمويل الكافي لها؛ بإخراجها من الفقر والضياع والتسوّل إلى الكفاف والعفاف. وتشمل هذه الفئات: الفقراء، المساكين، ابن السبيل، الغارمين لقضاء ديونهم، في الرقاب (مَن فقدوا حريتهم).

2.2 - ضمان التمويل الكافي لبعض الفروض الكفائية؛ وذلك مثل:

- الدعوة إلى الله تعالى والعمل على إعلاء كلمته في الداخل والخارج (من خلال مصرف في سبيل الله).
- تحبيب الإسلام لبعض القلوب أو كفّ أذاهم (من خلال مصرف المؤلفة قلوبهم)
- إصلاح ذات البين (مصرف الغارمين؛ ممن استدان لإصلاح ذات البين) (محمد نعيم ياسين، 2014).
- تنظيم تحصيل الزكاة وتوزيعها (مصرف العاملين عليها).

ومجمل هذا أن الزكاة شرعت إما لإنقاذ محتاج أو لتحصيل حاجة للجماعة.

وقسّم الماوردي أموال الصدقات إلى قسمين: "أحدهما: من يُدفع إليه لحاجته إليها وهم الفقراء، والمساكين، والمكاتبون، وأحد صنفي الغارمين الذين استدانوا في مصالح أنفسهم، وبنو السبيل.

والضرب الثاني: من تدفع إليه لحاجتنا إليه وهم: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وأحد صنفي الغارمين وهم الذين استدانوا في إصلاح ذات البين، والغزاة. فمن دفعت إليه لحاجته إليها لم يستحقها إلا مع الفقر ولم يجُز أن تدفع إليه مع الغنى. ومن دفعت إليه لحاجتنا إليه جاز أن تدفع إليه مع الغنى والفقر" (الماوردي، 1999).

ومن خلال ما سبق يظهر دور الزكاة في التكافل والتماسك الاجتماعي والنمو الاقتصادي والتمكين لدين الله تعالى والإسهام في نصرة دينه وتبليغ رسالته. وفي هذا قوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: 41].

فأول صفتين للمسلمين حينما يكونون أقوياء هي إقامة الصلاة التي هي دليل العبودية، ثم إيتاء الزكاة التي هي فريضة مالية مرتبطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تعبيرا عن الجهاد بمعناه الشامل(محمد نعيم ياسين، 2014).

فليست الزكاة مجرد قربة فردية يقوم بها المسلم، بل هي نظام شامل له دوره الاجتماعي والاقتصادي والدعوي والسياسي.

وفيما يأتي تفصيل المقاصد من كل مصرف، مع ما يترتب عليه من أحكام ومستجدات.

3 - المقاصد التفصيلية لكل مصرف وبعض تطبيقاته الحديثة:

انطلاقا من آية مصارف الزكاة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60] سيتمّ التعرّض إلى المقاصد الشرعية لكلٍّ من هذه المصارف؛ مع بعض تطبيقاتها الحديثة.

1.3 - الفقراء والمساكين:

1.1.3 - المقصد من المصرف:

من خلال خصوصية هذين المصرفين يظهر بصفة جلية مقصد التكافل والتضامن الاجتماعي، ومقصد القضاء على الفقر في المجتمع؛ وما ينجر عنه من آثار متمثلة في زيادة نسبة الجرائم والانحرافات.

2.1.3 - تطبيقات معاصرة:

بناء على المقصد من المصرف؛ يشرع له في الواقع المعاصر كل ما يحققه. من ذلك مثلا:

- معرفة سبب الفقر لتفاديه:

❖ فإذا كان سبب الفقر مرض أقعد صاحبه عن العمل فيجوز علاجه من الزكاة ليصبح قادرا على الكسب؛ لا أن يبقى فقيرا على الدوام في حين بإمكانه العلاج لاستئناف العمل والكسب من جديد.

وفي حالة ما إذا تطلّب المرض مبالغ مالية لعلاجه؛ فيمكن الاستعانة بمنح وإعانات الدولة والبحث عن حلول علاجية أقل تكلفة وأجدى نفعا بالنسبة لذلك المريض، لكيلا تذهب أموال الزكاة فيما هو أقل نفعاً وجدوى مع إمكانية اقتصادها وتوفيرها لمجالات أخرى.

❖ وإذا كان سبب الفقر هو التبذير أو نقص الخبرة وسوء التسيير؛ فالأولى بهذه الحالة تأهيل الفقير وتوجيهه لحسن التسيير وترشيد الاستهلاك؛ لا أن تُقدّم له المزيد من المبالغ ليبذرها في التفاهات أو ليغامر بها في صفقات غير مدروسة، لأن ذلك لا يقضي على الفقر، بل يعمل على استمراره ويؤدي إلى إهدار أموال الأمّة. وقد عدّ الله تعالى أموال اليتامى حقا للمجتمع ونهى عن تقديمها للسفهاء: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: 5].

- تمليك وسائل الإنتاج: بالنسبة لمن لديه حرفة أو مهنة، لكن لا يقدر على الكسب لعدم توفر هذه الوسائل "فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته، يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها، أو كثرت. والتاجر يعطى رأس مال ليشتري ما يحسن التجارة فيه" (النووي، 1991).

- وقد تبين "أن للزكاة دورا في تنمية المشروعات الصغيرة رغم ارتفاع تكلفة الإنتاج، وبالتالي نجاح الكثير من المشروعات الصغيرة التي تم تمويلها عن طريق الزكاة" (صيام أحمد، 2012).

- التمويل من الزكاة على اكتساب بعض المهارات والمؤهلات: التي تجعل الفرد المسكين مؤهلا قادرا على الكسب وتوفير مستلزماته. وفيما قام به ذو القرنين مثال لقيمة التدريب على العمل؛ حينما عرضوا عليه أن يقدموا له مبلغا من المال ليساعدهم على بناء السد؛ استغنى عن مالهم وطالبهم بالعمل معه ليتدربوا على العمل والإنتاج وحماية أنفسهم: {قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا} [الكهف: 94، 95]. وهذا إذا لم يمكن سدّ هذه المهمة من الخزينة العامة للدولة.

- العاجز عن العمل بسبب هرم أو أمراض مزمنة أو تتطلب مصاريف أو أرملة عجز وليها عن الإنفاق عليها يعطى لهم مقدار ما يرفع عنهم الفاقة والفقر فلا يبقى الفقير دوما متسولا، وقد حُدّد ذلك ب "كفاية سنة، لأن الزّكاة تتكرر كل سنة" (النووي، 1991). وهذا إن لم يمكن سدّ هذه المجالات من إعانات ومنح الدولة. و"ينبغي أن يوزع [هذا المقدار] على أشهُر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة" (القرضاوي، 2001). ومثل

ذلك بالنسبة للعامل الذي لا يكفيه دخله؛ مع البحث عن عمل يكفيه إضافة إلى التوسّط في الإنفاق.

ويمكن تلخيص ما سبق في الشكل الآتي:

شكل 1: حالات الفقير وكيفية التعامل معها من حيث الزكاة.

الفقير

القادر على العمل				العاجز على العمل		
معرفة سبب فقره				معرفة سبب عجزه		
تبذير	نقص الخبرة	صاحب حرفة أو مهنة لا يجد التمويل	أجرة لا تكفيه	مرض أقعده عن العمل	مجنون أو مريض بأمراض مزمنة تتطلب مصاريف	أرملة ربة بيت وأولاد وغير مكلفة بالإنفاق ووليها فقير
توجيه لحسن التسيير	تعليمه الحرف ولو استلزم من الزكاة	تمليكه وسائل الإنتاج	دعمه من الزكاة مع البحث له عن عمل يكفيه	علاجه إن أمكن ولو من الزكاة ليكون عاملا	دعمهم بصفة دورية من الزكاة إن لم يكف صندوق التأمين المشروع، والمنح المقدمة من الدولة	

المصدر: من إعداد الباحثَين تلخيصا لما سبق.

وبناء على هذا "فالفقير القادر على العمل لكنه متعطل باختياره؛ لا تعطى له الزكاة، وفي هذا حافز له على العمل بدل التسول والإصرار على البقاء في الفاقة والحاجة " (زردومي، 2018). وفي الحديث: «لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» رواه أحمد وقال محققه إسناده قوي (أحمد بن حنبل، 2001).

2.3. -العاملون عليها:

1.2.3 -المقصد من المصرف:

مقصده الواضح منه هو تحقيق جهاز يعمل على جمع الزكاة وجرد المستحقين ودراسة أوضاعهم وإيصال الزكاة إلى أهلها، ودراسة مجالات الإنفاق الزكوي والموازنة فيما بينها.

2.2.3 -آثار غياب هذا الجهاز:

نظرا لأهمية هذا الجهاز الذي خصصته الآية الكريمة بمصرف خاص؛ فإن غيابه يؤدي إلى عواقب وخيمة، منها:

- الفوضى في توزيع الزكاة بحيث تصير نسبة من أموال الزكاة إلى من لا يستحقها.
- ادعاء البعض وقوعه في الفقر بحيث يتخذ ذلك ذريعة للثراء وكسب الأموال من عدة مصادر زكوية؛ مع وجود فقراء حقيقيين ومجالات زكوية ينبغي صرف الأموال إليها.
- تراكم أموال الزكاة لدى بعض الأغنياء بحجة أنه لا يعرف فيمن يصرفها ويخشى أن يضعها في غير موضعها.
- وجود فقراء حقيقيين لا يلتفت إليهم؛ يضيعون في مذلة التسول والفاقة، أو ينحدرون إلى الانحراف والجريمة بسبب الفقر.
- اختلال في توزيع الزكاة؛ بحيث يتم الإنفاق في المصارف على حساب مصارف أخرى ذات أولوية أكبر.

3.2.3 - تطبيقات معاصرة:

بناء على المقصد من مصرف العاملين؛ فإنّه يشرع الإنفاق من الزكاة –إن تطلب الأمر - على كل ما يحقّق هذا المقصد؛ ومن ذلك:

- هيكلة مؤسسة الزكاة واستقطاب الكفاءات إليها وتدريبهم.
- دعمها في القيام بمهامها بالحملات التعريفية بالزكاة وأهمية دفعها إلى من يتولى توزيعها التوزيع الأمثل.
- إضفاء المصداقية على الجهاز من خلال تقديم إحصاءات عن الأموال التي يتلقاها، وكيف يتم توزيعها على المستحقين الفعليين.
- جلسات خاصة مع أرباب الأموال لتوعيتهم بمسؤولية الزكاة، ودور مؤسسة الزكاة وأبعادها ومصداقيتها.
- جرد المستحقين وطالبي الزكاة ودراسة حالاتهم ومدى استحقاقهم، والتعامل مع كل حالة بحسبها.
- حملات دعائية ليس فقط لجمع الزكاة، بل أيضا عند توزيع الزكاة لإضفاء المصداقية على الجهاز وأن الأموال تذهب للمجالات المخصصة لها.

3.3. - المؤلفة قلوبهم:

يرى البعض أنه قد "سقط نصيب المؤلفة قلوبهم" (البغدادي، د.س، ص38)، لكن الحقيقة أن هذا المصرف باق إلى قيام الساعة، ويرجع إلى تقدير أولي الأمر ومراعاة مصلحة الأمّة في تحديد من ينطبق عليه هذا الوصف. وواقع اليوم يؤكد أنّ المسلمين في ضعف، وهم أحوج ما يكونون إلى تفعيل هذا المصرف.

ومن النماذج المعاصرة التي اعتمدت تفعيل هذا المصرف مركز هيئة الزكاة الوطنية للمؤلف (Muallaf Center Baznas) بأندونيسيا؛ إذ خلال عام 2018 دخل الإسلام 399 شخصا في إحدى مساجد أندونيسيا وبناء على احتياجات حديثي العهد بالإسلام هناك فهم لا يُدعَّمون ماليا فحسب، بل أيضا من الجانب الروحي لتقوية إيمانهم، وتعزيز فهمهم للواجبات الإسلامية والقوانين والقيم القرآنية (BAZNAS, 2019).

1.3.3 - المقصد من المصرف:

ويتمثل المقصد من هذا المصرف في تعميق أواصر العلاقات بين شعوب العالم الإسلامي وما جاورها، والإسهام في إعطاء صورة جيدة عن البلدان الإسلامية (فلاق وسالمي، 2016).

إضافة إلى تحبيب الإسلام لبعض الفئات ممن يرجى بدخولهم إلى الإسلام أن يكون لهم جلب مصلحة أو دفع ضرر عن المسلمين.

2.3.3 - تطبيقات معاصرة:

ومن المجالات الحديثة التي يمكن أن يوجّه لها هذا المصرف انطلاقا من مقاصده ما يأتي:

- دعم المجتمعات المسلمة المهددة بحملات التنصير والإلحاد ونحو ذلك؛ ببناء مدارس ومستشفيات وحفر آبار من مال الزكاة تأليفا لقلوبهم وتحبيبا للدين إلى نفوسهم.

- كسب ولاء رجال الأعمال والإعلاميين وأصحاب السلطة ممن يرجى حسن إسلامهم وتأثيرهم بعد ذلك على فئة كبيرة من البشر.

وأجاز مجمع الفقه الإسلامي "تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم" (مجمع الفقه الإسلامي، 2007).

4.3 - في الرقاب:

1.4.3 - المقصد من المصرف:

المعروف من مصرف 'في الرقاب' أن المقصد منه إنقاذ الفرد من العبودية؛ بمعناها فقدان الإنسان حريته في التصرف والعمل والعيش والكسب... بسبب ارتباط العبد بجهة بشرية أخرى.

ولأن الشريعة الإسلامية تسعى لتحرير الإنسان من كل عبودية إلا لله تعالى؛ فإنها فتحت أبوابا كثيرة لتحرير الإنسان وإيقاف الرّق بالتدرّج. ومن ذلك تشريع تحرير الرقاب في بعض الكفارات كالقتل الخطأ، والظهار، وكفارة اليمين. وأيضا من باب المسارعة في الخيرات للاتصاف بصفات أهل الجنة: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ ... أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ} [البلد: 11 - 18].

وإدراج بعض العلماء الإنفاق من الزكاة لفك الأسرى والمعتقلين ضمن منصب "في الرقاب" له وجاهته، لأن كلاّ من السجن والعبودية يشتركان في صفة فقدان الحرية.

2.4.3 - تطبيقات معاصرة:

من الإشكاليات الحديثة قضية إعطاء الزكاة لفك الأسرى والمعتقلين. وبالنظر إلى مقاصد الشرع ومراعاة الواقع المعاصر فإنه لفكّ الأسير والمعتقل من الزكاة لابدّ أن يراعى فيه ما يأتي:

- ألا يكون اعتقاله بسبب جريمة ارتكبها؛ لأن في إعطائه من الزكاة إعانة له على مواصلة جرمه: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2] ما لم تُعلم منه توبة صادقة وندم أكيد. إلا إن خيف عند تركه بيد الأعداء أن يستغلوه ضد المسلمين لكشف أسرارهم والإفساد عليهم فهنا يرتكب أخف الضررين إن لم يمكن تجنبهما.

- ألا يكون في إعطاء الزكاة لفك الأبرياء المعتقلين تشجيعا للظلمة على المزيد من القبض على الأبرياء لتحصيل المزيد من الأموال. فإن عُلم أنّ ذلك الظالم سيستمر في ظلمه وقبضه للأبرياء لتحصيل المزيد من المبالغ الكبيرة من المسلمين فالمشكل هنا لا يزول، بل يتفاقم أكثر. ولَأن يتحمل فرد واحد ألم السجن ومعاناته كما تحمّله يوسف عليه السلام -مع العمل على إنقاذه بالطرق الأخرى - خير من دفْع المزيد من أموال الزكاة للظالمين وتقويتهم بها.

فرغم أن ضروري المال مقدم على ضروري النفس على مستوى الفرد؛ إلا أنه على مستوى الجماعة يُتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام.

5.3 - الغارمون:

الغارمون ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الذين استدانوا لنفقاتهم الاستهلاكية الضرورية ولم يقدروا على سداد ديونهم.

الصنف الثاني: الذين استدانوا لمشاريع استثمارية، فوقعوا في خسارة ولم يقدروا على سداد دينهم.

الصنف الثالث: الذين استدانوا لمصالح المسلمين العامة كإصلاح ذات البين.

1.5.3 - المقصد من المصرف:

والمقصد من الغارمين من الصنف الأول -من الأصناف المذكورة آنفا - يرجع إلى المقصد من مصرف الفقراء المتمثل في مواساة الفقير ووقايته من الانحراف والضياع.

وبالنسبة للصنف الثاني: فمقصده واضح فيه التشجيع على العمل والإنتاج والاستثمار ولو فيه مخاطرة مدروسة مادام هنالك ما يعوضها؛ بدلا عن التعامل بالربا الذي هو استثمار غير حقيقي ونتيجته الدمار والهلاك {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: 276].

كما أنّ بعض المشاريع الاستثمارية تقوم بدور كبير في التقليل من البطالة والفقر لعدد كبير من العائلات، فتركها للإفلاس والخسارة قد يتسبب في مشاكل اجتماعية. أضف إلى ذلك أن إنقاذ بعض رجال الأعمال المتعثرين نتيجة لأخطاء وقعوا فيها من غير تفريط ولا ارتكاب لمحظور شرعي سيحقق المزيد من التنمية الاقتصادية، ومحاسبتهم بطريقة خاطئة يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال من بلاد المسلمين (الزهري، د.س، 54، 55).

والمقصد من الغارمين من الصنف الثالث: التشجيع على إصلاح العلاقات بين المسلمين الذي هو أساس قوتهم وتعاونهم وبدونه سيكونون عرضة لتسلط الأعداء: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا } [الأنفال: 46].

2.5.3 - من التطبيقات المعاصرة:

من الإشكالات الحديثة إفلاس بعض المشاريع الاقتصادية سواء أكان بتهور أم بدونه؛ وقد يكون رأس مالها بالمبالغ الطائلة فهل تتحمّل الزكاة كلّ ذلك؟

من المعلوم أن رب المال حينما يدخل في استثمار مع صاحب العمل فإنه يتوقع الربح أو الخسارة. ونفس الشيء بالنسبة للمُصنّع أو الشركة التي تبيع سلعها للتجار بأجل ثم تقع خسارة أو إفلاس لأحدهما فإن الأصل أن الزكاة لا تتحمل تلك الخسارة، بناء على قاعدة "الغنم بالغرم"؛ فكما أنهم يحصدون الأرباح إن حصلت فعليهم تحمل الخسارة إن وقعت.

وفتح باب تسديد ديون الغارمين في هذا المجال يؤدي إلى أن نسبة هائلة من أموال الزكاة تدور بين الأغنياء لإقالة عثراتهم. وفي منعهم من الزكاة تشجيع لكل من الدائن والمدين والتجار وأرباب الأموال على التحري ودراسة الجدوى وعدم التهوّر.

وبناء على هذا؛ لا تعطى الزكاة للغارم بسبب صفقة خاسرة أو كساد إلا بشرط:

- أن تكون خسارته خارج نطاق قدرته كأن تَعرّض لجائحة سماوية أو سرقة دون تقصير؛ وهذا تفاديا لتضييع المزيد من أموال المسلمين في مشاريع غير مدروسة تستنزف أموالهم {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة: 205]. وهذا يدفع كلاًّ من العامل ورب المال إلى دراسة المشروع جيدا قبل الانطلاق فيه.

- ألا تدفع الزكاة للغارمين في تعاملات ربوية أو في محرمات كالخمر ونحوه؛ لأن في هذا إعانة لهم.

6.3 - في سبيل الله:

1.6.3 - المقصد من المصرف:

لمعرفة المقصد من هذا القسم لابدّ من معرفة ماهيته.

وبالتأمل في آيات الكتاب العزيز يظهر استعمال "في سبيل الله" مرتبطا بمعان؛ منها:

- الإنفاق: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ} [الأنفال: 60]
- الهجرة: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً} [النساء: 100]
- الجهاد: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 41]

- القتال: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: 190]
- السفر: {إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا } [النساء: 94].

وقد فُسّر "في سبيل الله" بدين الله تعالى؛ في قوله تعالى: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً } [النساء: 100] قال ابن عاشور: "والمهاجرة في سبيل الله هي المهاجرة لأجل دين الله" (ابن عاشور، 1984). ويصحّ تفسير كل الآيات بهذا المعنى.

فالمقصد من مصرف 'في سبيل الله' تحقيق كل أنواع الدعوة إلى دين الله تعالى ونصرته والدفاع عنه وتقوية المسلمين وإعلاء كلمة الله تعالى.

2.6.3 - تطبيقات معاصرة:

بناء على المقصد من المصرف فإنه يشرع له كل الوسائل الممكنة في وقتنا الحاضر. ومن ذلك مثلا:

- طباعة المطويات التعريفية بالإسلام، وتوزيعها على غير المسلمين.
- نشر الإعلام الهادف (السمعي، والبصري، الإلكتروني..)
- ترجمة معاني القرآن ونشرها لغير المسلمين
- إنشاء متحف تعريفي بالإسلام وحقيقته وسماحته
- إرسال القوافل والبعثات الدعوية لغير المسلمين
- إنشاء مراكز دعوية لتكوين الدعاة ونشر الإسلام لغير المسلمين.
- دعم المتفرغين للفروض الكفائية من طلبة العلم بمختلف مجالاته: العلوم الشرعية؛ بهدف فهم حقيقة الإسلام واستنباط أحكامه ونشر تعاليمه. وكذلك العلوم الحديثة من طب وفيزياء وكيمياء وتكنولوجيا بهدف تقوية المسلمين من الجانب الاقتصادي والتكنولوجي والإعلامي ... وأيضا المجاهدون في الإدارات العمومية بنية تحقيق العدل ودفع الفساد.

وهذه من متطلبات هذا العصر؛ لقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: 60]. فيلاحظ أن الآية ذكرت "في سبيل الله" في نهايتها، لكنه مرتبط بجميع أنواع القوى المطلوبة "ما استطعتم من قوة" ولم تخصص بنوع معين من قوة العلم أو السلاح أو المال أو السلطة..

ولإعطاء الزكاة على طلبة العلم من باب مصرف في سبيل الله يشترط ما يأتي:

- ✓ أن يتمّ دعم هذه الفئة بناء على ما يحتاجه واقع الأمة من اختصاصات ومجالات. وهذا يرجع إلى تقدير أولي الأمر.
- ✓ أن يظهر في المرشّح التمكن في العلوم والحرص على خدمة المسلمين؛ والعزم الصادق على طلب العلم ونشره ونفع الأمة؛ لا أن تكون الزكاة مجرد ذريعة له للتكاسل عن العمل والكسب، أو طريقا لتحقيق المصالح الشخصية والسعي للتكسب بعيدا عن خدمة الدين والإسهام في المجتمع.
- ✓ ألاّ يمكن الموازنة بين هذه المجالات وبين الكسب المعتاد، أو يكون في الاشتغال بالكسب إخلال بالتمكن العلمي المطلوب، وبمتطلبات الدعوة. وإن كان لهم دخل لكن لا يكفيهم فيعطى لهم من الزكاة بما يحقق لهم الكفاية.

وبالنسبة للمسلمين فلا يصحّ بناء المدارس لأبنائهم من مصرف في سبيل الله، لأنّ المطلوب من المسلم أن يجاهد بنفسه وماله لتعلُّم دينه ولتعليمه أبناءه ومن يلزمه ويساهم بنفسه وماله في نشر الدين؛ لا أن يكون متلقيا للزكاة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الصف: 10، 11].

ما عدا بالنسبة للفقير المحتاج يقدّم له ما يكفيه باعتباره فقيرا لضروريات التعلم ليس من باب في سبيل الله.

7.3 - ابن السبيل:

1.7.3 - المقصد من المصرف:

يظهر في هذا المصرف مقصد التكافل عند الشدائد، وتشجيع المسلم على السفر لابتغاء فوائده المرجوة منه من كسب قوت حلال وانتفاع بعلم مفيد ونحو ذلك، كما يُشعره بالأمان ويضمن له السلامة من الضياع في الأصقاع.

ولما للسفر من اعتبار لدى الشارع؛ فإنه تعالى خفّف على المسلمين في قيام الليل لأجل السفر لكسب الرزق مع عدم فوات المصلحة الأخرى بصفة كلّية، لذا أمر بتلاوة ما تيسر من القرآن في قوله تعالى: {عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ

فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} الآية [المزمل: 20]. (باعلي وسعيد، خضير، ، 2018).

2.7.3 - تطبيقات معاصرة:

ومن التطبيقات الحديثة في مصرف ابن السبيل؛ ما يخصّ اللاجئين المضطهدين ممّن اضطروا إلى مغادرة أوطانهم وأموالهم. فإن أمكن أن يتحصلوا على أموالهم بشكل ما؛ فيساعدون من الزكاة –من مصرف ابن السبيل - بمقدار ما يتمكنون منها.

أما إن فقدوا أموالهم أو صارت في حكم المفقود بحيث لا يستطيعون التصرف فيها أو استحضارها بأيّ وجه فيمكن أن يقدم لهم من الزكاة من مصرف الفقراء –حسب حالات الفقير المذكورة سابقا - ما داموا لم يعزموا على الرجوع إلى بلدهم. وفي الآية الآتية إشارة إلى هذا: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: 273] و"الإحصار منع النفس عن التصرف لمرض أو حاجة أو مخافة فإذا منعه العدو قيل أحصره" (الجصاص، 1984).

4. توزيع الزكاة بين الأسهم الثمانية:

يلاحظ بأنه إذا ما تمّ توزيع الزكاة على كل هذه الأصناف وتوسيع مجالها بهذه الطريقة فمن الصعب أن تفي بكل هذه المتطلبات. وهنا يأتي دور الموازنة بين هذه المصارف. والأظهر أن تكون الموازنة بحسب قوة الافتقار: فبعض المجتمعات التي يكثر فيها الفقر بسبب قلة الموارد أو الأزمات والمجاعة؛ لا شك أن سهم الفقراء والمساكين ستكون له النسبة الكبرى. أما بعض المجتمعات التي يقل فيها الفقر بسبب ارتفاع المستوى المعيشي للسكان؛ فالنسبة الكبرى في تلك الحالة للمجالات الأخرى كالدعوة إلى الله تعالى من باب في سبيل الله، ولا شك أنه في هذه الحالة ستنتقل الزكاة من المحلية إلى مجالات أوسع خارج المنطقة.

5 -خاتمة:

في ختام البحث يمكن استخلاص أهم النتائج متمثلة فيما يأتي:

- الزكاة ليست قربة فردية بقدر ما هي نظام اجتماعي له أبعاده الاجتماعية والتربوية والاقتصادية وحتى السياسية.

- الإنفاق في سبيل الله يشمل كل ما يؤدي إلى تقوية المسلمين ونشر الدعوة لغير المسلمين، أما ما يخص بناء المدارس والمساجد للمسلمين فلا تدخل فيه، لأن الواجب على المسلم أن يجاهد بنفسه وماله لتعلم دينه وتعليمه لا أن يكون متلقيا للزكاة.

- انطلاقا من مقاصد الزكاة فإن الغارم في مشاريع كاسدة لا تقدم له الزكاة إلا إذا كان دينه ناتجا عن قرض حسن ليس للدائن فيه أية مصلحة، أو عن تجارة تعرضت لحادث خارج نطاق القدرة، مع كون التعامل في غير محرم.

- مصرف المؤلفة قلوبهم يبقى إلى الأبد مراعاة للمصلحة ويشرع فيه كل ما يحبب غير المسلمين إلى الإسلام.

- انطلاقا من مقصد في الرقاب فإنه يسمح بإعطاء الزكاة لتحرير المسجونين؛ بشرط أن يكونوا غير متورطين في قضايا جرائم أو فساد، وأن لا تكون الزكاة ذريعة للظلمة على تحصيل المزيد من الأموال بالقبض على المزيد من الأبرياء.

توصيات البحث:

- ضرورة تفعيل مصرف "العاملين عليها" في هيئة متفرغة تتولى حصر المستحقين جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها بالضوابط الشرعية، وما يتعلق بذلك من الجانب الإعلامي والتوعوي بضرورة ذلك وأهميته.

- لابد من مراعاة المقصد من كل مصرف عند صرفه حتى تحقق الزكاة هدفها.

آفاق البحث:

- مواصلة المزيد من البحث في نصوص الكتاب العزيز ومقاصد الشرع لكشف أبعاد الزكاة وسبل تفعيلها في كل واقع ومتغيراته.

5 - المراجع:

1. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت.241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
2. باعلي وسعيد، خضير، ترتيب الأولويات في القضايا المعاصرة، دار نزهة الألباب، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2018م.
3. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي، (ت.732هـ)، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، د.س.
4. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، (ت.279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.
5. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، (ت.370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1405ه.
6. الزُّهري، بهاء الدين، التوظيف السياسي للزكاة (إعلام المسلمين والمسلمات بأن إنفاق الزكاة سياسيات)، نشر مركز الإمام الغزالي للبحوث والدراسات، د.م، د.ت.
7. صيام، أحمد زكريا، دور الزكاة في صناعة تمويل المشروعات الصغيرة. مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد 3، عدد1، يونيو، 2012م.
8. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، (ت.1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية، تونس، د.ط، 1984هـ.
9. عويشة، جابر إدريس، الوجيز في فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، د.ط، 2000م.
10. فلة، زردومي، معالم الاقتصاد التضامني من منظور إسلامي - الزكاة أنموذجا، مجلة الشهاب، مجلد 4، عدد2، يونيو، 2018م.
11. فلاق، علي، وسالمي، رشيد، "دور الاستثمار الزكوي في تفعيل الاستراتيجيات الحديثة للزكاة"، حوليات جامعة الجزائر، عدد 30، جزء 2، (15 ديسمبر، 2016)، ص -ص: 135–52.
12. القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001م.
13. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، (ت. 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1419ه.

14. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007م، الموقع الرسمي للمجمع: http://www.iifa-aifi.org/2261.html

15. محمد نعيم ياسين، مصارف الزكاة ومصارف المال العام: المقاصد والعلاقات، مجلة الشريعة والقانون، 2014، عدد 60، ص ص 21 -99.

16. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت. 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412ه/1991م.

17. BAZNAS center of strategic studies. https://puskasbaznas.com/ar/alakhbar/106-2019-02-26-02-17-16. اطلع عليه: 3 أبريل، 2019.